مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير و تتنوع تبعا لتغير الزمان و المكان، و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية اليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص و جرائم ماسة بالأموال، و هذه الأخيرة من أهم التهديدات التي تهدد أمن و سلامة و مصالح الأفراد بشتى صورها، و التغيرات التي يتعرض لها العالم في الوقت الراهن واكبتها ظواهر خطيرة سببها النزاعات المادية، و حب التملك و السيطرة و تراجع القيم الأخلاقية، كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد و في تغير أسلوب و نمط حياته، نتج عن هذا التغيير ممارسات سلبية مست كل المجتمعات دون تمييز.

و لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، أحدثت خللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها و ساعد على تفاقم ظاهرتها بصفة عامة، و جرائم التخريب و الحريق بصفة خاصة، حيث كانت جريمة الحريق من أبشع الجرائم التي تعرض الإنسان اليها عبر تاريخ البشرية الطويل، و أفظع وسائل التخريب والاتلاف و التعذيب، فتكا و انتقاما، و أشد طرق إعدام المجرمين شراسة و توحشا، خاصة في القرون الوسطى، كل هذا يؤكد أن موضوع جرائم التخريب و الحريق جدير بالبحث و الدراسة و التحليل لما له من **أهمية قانونية** تتمثل في توضيح القواعد التي تحكمه، هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي **أهمية عملية** من خلال دراسة الخروقات و الانتهاكات التي يتسبب فيها الحريق و التخريب و بيان الأضرار و الخسائر نتيجة تطور الوسائل و الأساليب المستعملة.

و نتيجة تصاعد و تباعد اللهب الناري عبر كافة الأقطاب أتى الحريق على المقدسات و الآثار و النصب و تخريب المدنيات و المثاليات،لاتساع رقعة و مجال هذه الكوارث التي لا تبقى و لا تزال رؤياها، بالرغم من تباعدها في التاريخ ماثلة للعيان، و لم تبتعد النار عن الحرب العالمية الثانية و ما قبلها في عمليات التخريب و الهدم و الإبادة التي كانت تتلف الممتلكات و تفتك بملايين الناس، لعلة نهج سياسي مبني على العرقية و الإفناء.

وتعتبر جريمة الحريق من الجرائم التي تكاثرت و تضاعفت أضرارها حيث أنها تتميز عن غيرها من الجرائم التخريبية بسمات تجعلها ذات نمط خاص، نتيجة آثارها المدمرة، و انطلاقا من هذه **الأسباب الموضوعية** استدعى الأمر البحث و بشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات.

أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فتتمثل أساسا في تزايد آثار الحريق و التخريب، و عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة، و يعتبر موضوع جرائم التخريب و الحريق من المواضيع التي تستحق البحث و الاهتمام بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع قواعد قانونية أكثر فاعلية لحماية الأموال من هذه الجرائم،

و نهدف من خلال هذه الدراسة الى: التعرف على المقصود من جرائم التخريب و الحريق و كيف عالجها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و القوانين الخاصة، و مدى فاعلية القواعد القانونية المقررة لحماية الأموال من جرائم التخريب و الحريق.

و لم تسبقني أي دراسة لموضوع جرائم التخريب و الحريق مما شكل لي صعوبة في كيفية الإحاطة بالموضوع و دراسته.

و تطرح دراسة موضوع جرائم التخريب و الحريق إشكالية محورية هي:

- ما مدى فاعلية الحماية التي قررها المشرع لحماية الأموال و الأشخاص من جرائم التخريب و الحريق؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هي القواعد العامة و الخاصة التي أقرها المشرع لمحاربة جرائم التخريب و الحريق؟
- ما حجية المحاضر التي يتم اعدادها لضبط جرائم التخريب و الحريق؟

و لدراسة الموضوع و للإحاطة بالإشكالات التي سبق طرحها تم الاعتماد على المنهج التحليلي، و يظهر ذلك عند تحليل جملة النصوص التي أقرها المشرع في قانون العقوبات و القوانين الخاصة.

و لقد طرحت دراسة موضوع جرائم التخريب و الحريق العديد من الصعوبات من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع إذ لم نقل ندرتها.
- صعوبة الحصول على المراجع في بعض الجامعات.

و لقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث الى فصلين نتحدث في الأول على ماهية جرائم التخريب و الحريق و الذي قسمناه الى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي التخريب و الحريق، و درسنا في الثاني: أركان جرائم التخريب و الحريق.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لجرائم التخريب و الحريق و الذي قسمناه الى مبحثين؛ عرضنا في الأول: تحرير المحاضر في جرائم التخريب و الحريق، و درسنا في الثاني: المسؤولية و الجزاءات المقررة عن جرائم التخريب و الحريق.